للتوافق بالثلث في الاولى وبالسدس في الثانية للبنت ثلاثة وللام واحد
وفي بنت وام وزوج يبقى بعد اخراج فروضهم سهم من اثني عشر ثلاثة
ارباعه للبنت وربعه للام لان مجموع سهامهما التي اخذاها ثمانية
ثلاثة ارباعها للبنت وربعها للام فتصح المسئلة من ثمانية واربعين
لانكسارها على مخرج الربع وترجع بالاختصار الى ستة عشر للتوافق
بالثلث فللزوج اربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة ولو كان ذو الفرض
واحدا كبنت رد عليها الباقي او جماعة من صنف واحد كبنتين فالباقي
بينهن بالسوية والرد ضد العول لانه زيادة في قدر السهام
ونقص في عددها والعول نقص في قدرها وزيادة في عددها
ثم ان لم يوجد احد من هولاء اي الذين يرد عليهم وافاد بذلك انه
لا يشترط فقد اصحاب الفروض الذين لا يرد عليهم ويوخذ منه مع
قولهم ان من انفرد من ذوي الارحام حاز جميع المال انه لو لم يخلف
الميت الا زوجة هي بنت خال انها تاخذ الربع بالزوجية والباقي
بكونها بنت خال لانها انفردت عن ذوي الارحام اه قاله خضر
ورث ذوو الارحام هو صريح في ان ما ياخذونه بالارث وهو المعتمد
ويرثون بالعصوبة وعبارة م ر ارثا عصوبة فيأخذ جميعه من
انفرد منهم ولو انثى وعنيا الخبر الخال وارث من لا وارث له وانما قدم
الرد عليهم لان القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض اقوى واذا
صرف اليهم مال فالاصح تعميمهم والاصح في ارثهم مذهب اهل التنزيل
وهو ان ينزل كل فرع منزلة اصله الذي يدلي به الى الميت فيجعل ولد
البنت والاخت كامهما وبنت الاخ والعم كابيهما والخال والخالة كالام
والعم للام والعمة كالاب ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال بينهما
ارباعا فرضا وردا لجريان الرد في ذوي الارحام لبنت البنت النصف
ولبنت بنت الابن السدس ويرد الباقي عليهما بالنسبة فتاخذ الاولى
ثلاثة ارباع التركة والثانية ربعها واذا نزلنا كلا كما ذكر قدم الاسبق للوا
لا

قوله الا اولاد اولاد الام مستثنى من قوله على حسب ارثه منه لو مات هو والميت فان الميت لو كان هو
وماات عن ولد وبنت لورثاه للذكر مثل حظ الانثيين ونحوه والاخوال والخالات منها اي الام

لا للميت فان استووا قدر كان الميت خلف من يدلون به ثم يجعل نصيب
كل لمن ادلى به على حسب ارثه منه لو كان هو الميت الا اولاد اولاد الام
والاخوال والخالات منها فبالسوية وقضية كلامهم ان ارث ذوي
الارحام كارث من يدلون به في انه اما بالفرض او بالتعصيب وهو ظاهر
ويراعى الحجب فيهم كالمشبهين بهم ففي ثلاث بنات اخوة متفرقين
لبنت الاخ للام السدس ولبنت الشقيق الباقي وتحجب بها الاخرى
كما يحجب ابوها اباها ثم التنزيل انما هو بالنسبة للارث لا لحجب غيرهم
بهم كما افاده الوالد رحمه الله تعالى فلو مات عن زوجة وبنت بنت
لا تحجبها الى الثمن وكذا البقية وعن ثلاثة بني اخوات متفرقات
فالمال بينهم على خمسة كما هو بين امهاتهم بالفرض والرد اه بزيادة
ذو الارحام لغة شرعا كل قريب وفي اصطلاح الفرضيين من سوى
المذكورين من الاقارب من كل من لا فرض له ولا عصوبة قاله دم رمع
متن المنهاج فان انتظم بيت المال اي بان اعطى كل ذي حق حقه
مطلقا اي انتظم بيت المال اولا لانتفا الرحم اي القرابة التي
هي سبب في الرد وعبارة م ر لان علة الرد القرابة وهي مفقودة فيهما
ومن ثم ترث زوجة تدلي بعمومة او خؤولة بالرحم لا بالزوجية
اه اي فتاخذ الباقي باعتبار كونها من ذوي الارحام لا باعتبار الرد
عليها من جهة كونها زوجة وهو ما افتى به المتاخرون اي من الاصحاب
اي اكثر المتاخرين فلا ينافي ان كثيرا من المتقدمين عليه كما يوخذ
من قول الروضة انه الاصح او الصحيح عند محققي الاصحاب منهم
ابن سراقة من كبار اصحابنا ومتقدميهم ثم صاحب الحاوي والقاضي
حسين والمتولي واخرون ويوخذ مما قررناه ان المتاخرين في كلام
الشيخين وغيرهما كل من كان بعد الاربعمائة واما الان وقبله فهم من
بعد الشيخين اه افاده م ر وهو المعتمد معتمد وما في الاصل مرجوح
ولد بنت اي لصلب او لابن من ذكور واناث لشمول الولد لهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1